الحماية الجنائية للسكينة النفسية

في مواجهة ظاهرة التنمر

(دراسة مقارنة)

The Criminal Protection Of inner Peace

Of Confronting the phenomenon of bullying

A COMPARATIVE STUDY

إعداد الباحث

حسام الدين محمد عبد الحميد عبد ربه الخطيب

قسم القانون الجنائي

تحت إشراف

أ.د / حسام محمد السيد أفندي

أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون الجنائي

ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب سابقا

د/ محمد الهادي عبد الحكيم راتب عبد الحفيظ

مدرس القانون الجنائي ومدير برنامج الحقوق باللغة الانجليزية(ELP) سابقاً

النبذة:

أهمية البحث: لقد حبانا الله أن نعيش في عصر التقدم المتسارع الذي لم يسبق له مثيل والذي تسود فيه روح الابتكار لتوفير حياه كريمة للبشرية جمعا، ولا شك ان السكينة النفسية هي من أهم المصالح الجديرة بالحماية، ومن أهم القيم الإنسانية التي تخَلق بها أنبياء الله ورسله.

مشكلة البحث: الدراسات النفسية العربية لا توازي الدراسات النفسية الغربية لا من حيث الكم ولا من حيث النوع، في حين أن تحقيق السكينة النفسية للإنسان يتطلب الاخذ بمفهوم شامل لمكافحة الجرائم يتضمن كافه الجوانب الجنائية والنفسية والاجتماعية والامنية والبيئية منها.

أهداف البحث: الوصول لأفضل الحلول القانونية لتحقيق الحماية المتعلقة بالسكينة النفسية التي تحد من معدلات الجريمة بشكل عام في الدولة وليس فقط المتعلقة بالتنمر.

منهجية البحث: ينهج البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، ومقارنة النتائج ثم الربط بينهما لتحليلها وصولا لتحديد أنجع السبل في الوصول الى الحماية من الجرائم المتعلقة بالتنمر.

أبرز نتائج البحث: خلصت النتائج والتوصيات الى الحماية الجنائية السكينة النفسية – inner Peace– وضع المشرع المصري والفرنسي لها حماية جنائية بوجه عام ولذوي الهمم بوجه خاص، ولها آثار مدمرة على من اتصفوا به والضحية والمتفرجون قد تصل للانتحار وفقدان الثقة بالنفس وزيادة النقد والعزلة الذاتية، ، واقترحت إمكانية تفعيلها أكثر.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، السكينة النفسية، ذوي الهمم، المواجهة، جريمة التنمر، القانون الجنائي، القوانين والتشريعات.

The Criminal Protection Of inner Peace

Confronting the phenomenon of bullying

A Contrastive Study

Abstract:

Value: God has granted us the opportunity to live in an unprecedented era of rapid advancement, where the spirit of innovation prevails to provide a dignified life for all humanity. Undoubtedly, psychological tranquility is one of the most important interests worthy of protection and one of the most significant human values embodied by the prophets and messengers of God

.

Problem and Scope: Arab psychological studies do not match Western psychological studies in either quantity or quality, while achieving psychological tranquility for humans requires adopting a comprehensive concept of crime prevention that includes all its criminal, psychological, social, security, and environmental aspects.

Objectives: Reaching the best legal solutions to achieve protection related to psychological tranquility that generally reduces crime rates in the country, not just those related to bullying.

Methodology and Approach: The research adopts an inductive and analytical approach, comparing the results and then linking them for analysis in order to determine the most effective ways to achieve protection from bullying-related crimes.

Significant Findings: The results and recommendations concluded that criminal protection and psychological tranquility were established by the Egyptian and French legislatures in general, and specifically for people with disabilities. It has devastating effects on those who possess it, the victim, and the bystanders, which can lead to suicide, loss of self-confidence, increased criticism, and self-isolation. The possibility of enhancing its activation was suggested.

Keywords:

Criminal protection, psychological tranquility, people of determination, .confrontation, bullying crime, criminal law, laws and legislations

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ"[1]

تقديم وتمهيد

الحمد لله الآمر بالسماحة والرفق واللين في الحديث في الفعل في التمسك، وحتى في التخلي، والصلاة والسلام على نبينا المجاهد الشهيد، وأنبياء الله في كل وقت وحين.

وبعد: فما اجمل أن يكون الإنسان متمتعاً بالسكينة النفسية في كل أمر من أمور حياته فالسكينة النفسية وما أدراك ما السكينة النفسية، تجعل الضعيف قويا بطوفانه يقهر الجيوش التي يقال انها لا تقهر، ومن ذوي الهمم بطلا يكسر كل الارقام، ومن الكهولة رجلا من أقصى المدينة يسعى، والاضطراب النفسي وما أدراك ما الاضطراب النفسي، تجعل الملوك يسألون الناس في الطرقات، والمصاب مريضا ينظر الى الناس نظر المغشي عليه من الموت، وتحول الافراد من السلام والحب الى نازيين جدد، فالسكينة النفسية يقابلها الاضطراب النفسي سواء أكان بالفرح او الحزن فاضطراب السكينة النفسية فرحاً قتل الآلف سنويا، واضطراب السكينة النفسية حزناً قتل الملايين سنويا، فظاهره التنمر وخصوصاً على ذوي الهمم [2]وضحايا التنمر الاخرين تؤدي الى كوارث كبرى مثل عدم احترام الذات وانعدام الثقة والخوف والقلق والخجل ومشاعر الاكتئاب وغير ذلك من الآثار السلبية وهي ما تؤدي الى الاضرار بحق الإنسان في السكينة النفسية والسلامة البدنية، ومع العصر الرقمي نجد الاجرام متغير ومتجدد في كل لحظة ولابد من مواكبه هذا التغير والتجدد وخصوصاً مع التطور الكبير في وسائل الاتصالات الالكترونية.

---

[1] الحجرات الآية ١١.

[2] في الواقع فان المشرع المصري تأخر كثيرا حتى أصدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض احكام قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٥٠ مكر (أ)– في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م.

اولا: موضوع البحث

يناقش هذا البحث الجرائم المتعلقة بالتنمر باعتبارها معوقاً كبيراً أمام جهود الحماية للسكينة النفسية، حيث تعد السكينة النفسية للإنسان من أهم المصالح الجديرة بالحماية– Protection– وهو ما يجعل طبيعة الجرائم المتعلقة بالسكينة النفسية امر هام، وصولا لتحديد طرق مكافحتها والحد منها من الاهمية بمكان.

لا شك أن جريمة التنمر حينما نص المشرع على تجريمها إنما هدف من ذلك وضع حماية جنائية للسكينة النفسية، ومواجهة الآثار المتعددة الناجمة عنها، ومن هذه الآثار التي ابتغى المشرع مواجهتها الآثار النفسية التي تحدث أضرارا متعددة ماسه بسكينة الإنسان النفسية، سواء على من اتصفوا به او كانوا ضحية له، وهذه الآثار قد تمتد لسنوات او لعقود طويله، وهذه الآثار الوخيمة تؤثر بصورة واضحة على الحياة الاجتماعية والعمل.

كانت التساؤلات قائمه حول هل وضع المشرع حماية جنائية للسكينة النفسية؟ وما هو التنمر وما هي صورة والآثار التي يتركها على السكينة النفسية والبدنية وما هي الأركان التي يقوم عليها وما هي العقوبة المقررة، لردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم العظيم.

ثانياً: اهمية موضوع البحث

من الموضوعات المطروحة وبصورة كبيره في هذه الآونة على مستوى الكثير من النقاشات الدولية والإقليمية والمحلية ظاهرة التنمر لمالها من دور في زعزعة السكينة النفسية للإنسان وحق الإنسان في الكرامة الإنسانية، وكذلك تبحث جريمة سلوكية خطيره نوصي فيها بتعريف التنمر في نموذجها العام والتوصية بسياسات جنائية حكيمة تمنع اثاره المدمرة للسكينة النفسية على الافراد والجماعات.

ثالثا: الدراسات السابقة التي تعلقت بموضوع البحث

تعلقت دراسات عدة بموضوع البحث، سواء أكان بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر ونشير إليها تباعاً فيما يأتي:

١-" **المواجهة الجنائية لظاهره التنمر"، دراسة مقارنه**[١]:

تناول البحث المواجهة الجنائية من الناحية الموضوعية، **وكانت خطة البحث على النحو الآتي:**

الفصل التمهيدي ماهية التنمر

المبحث الاول: تعريف التنمر

المبحث الثاني: أنواع التنمر

المبحث الثالث: دور المجني علية في التنمر

الفصل الاول: البنيان القانوني لجريمة التنمر

المبحث الاول: الركن المادي

المبحث الثاني: الركن المعنوي

الفصل الثاني عقوبة جريمة التنمر

المبحث الاول :عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة

المبحث الثاني: عقوبة الجريمة في صورتها المشددة

وقد تركز البحث على دراسة التنمر من حيث ماهية التنمر والبنيان القانوني وعقوبة جريمة التنمر، وقد تناول من ناحية القانون الفرنسي رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢م والقانون المصري، ولم يناقش البحث القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض احكام قانون حقوق الاشخاص ذوي الهمم الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨و بالقانون رقم ٨٩ ١ لسنة ٢٠٢٠، ولم يناقش البحث ناحية الاثر النفسي والاثار المترتبة عليه ،٢٠٢٠الناحية المساس بالسكينة النفسية فالدراستان تختلفان في الرؤية وطريقة الطرح.

٢- **جريمة التنمر في التشريع المصري والمقارن**[٢].

---

[١] د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ٨، العدد٩، ٢٠٢١م.

[٢] د. أحمد عبدالله الطيار، جريمة التنمر في التشريع المصري والمقارن ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢٠م.

تناول البحث المواجهة الجنائية من الناحية الموضوعية، وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المطلب الاول: المقومات الأساسية في تجريم التنمر

الفرع الاول: ماهية التنمر في التشريعات الجنائية

الفرع الثاني: تنوع صور ومسارات التنمر المؤثم جنائيا

الفرع الثالث: تمايز السلوك التنمري عن الافعال العدوانية العادية

الفرع الرابع: تحليلات علم الاجرام لأفعال التنمر الجنائية

المطلب الثاني أركان جريمة التنمر

الفرع الاول: انماط وسلوكيات جريمة التنمر

الفرع الثاني: تصوير النتيجة في التنمر

الفرع الثالث: رابطة السببية في التنمر

الفرع الرابع: الركن المعنوي في جريمة التنمر

الفرع الخامس: خصوصيات المسؤولية الجنائية في التنمر

hالمطلب الثالث التحليلات القضائية الجنائية لسلوكيات التنمر

الفرع الاول : تحليلات القضاء الايطالي للتنمر

الفرع الثاني: تحليلات أفعال التنمر في القضاء الانجليزي

الفرع الثالث: تحليلات القضاء الألماني للتنمر

وقد تناولت الدراسة المقومات الأساسية في تجريم التنمر وأركان جريمة التنمر التحليلات القضائية الجنائية لسلوكيات التنمر و، ولم يناقش البحث ناحية الاثر النفسي والاثار المترتبة عليه ،ولم يناقش ايضا الناحية المساس بالسكينة النفسية فالدراستان تختلفان في الرؤية وطريقة الطرح.

٣- ظاهرة التنمر الالكتروني: التفسير والمواجهة وموقف الشريعة الاسلامية منها.[١]

---

[١]Dr. Ahmad Mohammad Alomar & Dr. Hassan Sami Alabady,Journal of Namibian Studies, 34(2023): 746–768.

دراسة باللغة الانجليزية ، وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

- مقدمة.
- تفسير سلوك التنمر الالكتروني
- موقف الشريعة من التنمر الالكتروني

وقد تناولت الدراسة ظاهرة التنمر الالكتروني مبينا اسبابها ووسائل مكافحتها كما بين سابقة الشريعة الاسلامية في تحريم التنمر، ولم يناقش من ناحية القانون الفرنسي البحث ناحية الاثر النفسي والاثار المترتبة عليه ،ولم يناقش ايضا الناحية المساس بالسكينة النفسية فالدراستان تختلفان في الرؤية وطريقة الطرح.

رابعاً: اهداف البحث ونطاقه:

يهدف البحث الى الإجابة على بعض التساؤلات وتحقيق العديد من الأهداف أبرزها ما يلي:

التعريف بجريمه التنمر وانواعه كإحدى الجرائم الماسة بالسكينة النفسية، وتوضيح مظاهر الاضطراب التشريعي الواضح في صياغة بعض المصطلحات ، ومساعدة المشرع في التدخل وصياغة المصطلحات احتراما لمشاعر الضحية–Victimization–، وتكون جازمه وقاطعه وعدم التباسها بغيرها، والتمييز بين نصوص القانون رقم ١٨٩ لسنه ٢٠٢٠م بتعديل بعض احكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م والقانون رقم ١٥٦ لسنه ٢٠٢١م بتعديل بعض احكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الهمم الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠١٨م.

خامساً: منهج البحث:

اتبعت في هذه البحث المنهج المقارن، بمقارنة النصوص القانونية للتشريعات المقارنة– كالقانون المصري والفرنسي، وكذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي، باستقراء هذه النصوص لاستخلاص المبادئ العامة التي تحكم السكينة النفسية، ثم الربط بينها لتحليلها وصولاً إلى الحلول التشريعية الواجب تطبيقها في قانون العقوبات المصري، مستعيناً بالأحكام القضائية والمراجع والمصادر العربية والاجنبية ذات الصلة بالموضوع.

ونشير فيما يأتي الى بعض القواعد المتعلقة بالأنظمة القانونية التي تمت الاستعانة بها خلال البحث:

الجمهورية الفرنسية:

- قانون العقوبات الفرنسي رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢م
- القانون رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٠م

جمهورية مصر العربية:

- قانون العقوبات المصري رقم٥٨ لسنه ١٩٣٧م
- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨[١] بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
- القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض احكام قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة[٢].

سادساً: الصعوبات التي واجهت إجراءات البحث:

تكمن الصعوبات الحقيقية للتنمر في بيان خطورة جريمة التنمر والاثار المتعددة على الفرد والمجتمع وانه سلوك يتنافى مع المصلحة العامة والخلق القويم وكرامه الإنسان، وتدور الصعوبات في البحث حول بعض التساؤلات لعل أبرزها لتحديد ما هو التنمر؟ وماهي انواعه؟ وهل تكفي تلك النصوص من خلال ما تفرضه من عقوبة لردع التنمر؟ وهل من الواجب على المشرع التدخل لوضع نصوص لمواجهة هذه الأفعال المتنامية بشكل قاطع؟ وما هو موقف القوانين المقارنة في هذه الجريمة؟

[١] الجريدة الرسمية : العدد ٧ مكرر ج، ١٩ فبراير ٢٠١٨.

[٢] الجريدة الرسمية : العدد ٥٠ مكرر أ، ١٨ ديسمبر ٢٠٢١.

سابعاً: اهم المصطلحات المتعلقة بالبحث:

المصطلح باللغة العربية		Term in English	
السكينة النفسية	inner Peace	ضحية	Victimization
مواجهه	Confrontation	المحكمة	Court
مجني علية	Victim	الحماية	Protection
قاصر	minor	اعتداء	Assault
سلوك	Behavior	متهم	Accused
عقوبة	Punishment	فاعل او الجاني	Perpetrator
بناء على او وفقا ل	Accordinrly	جريمة	Crime
إساءة معاملة الاطفال	Child abuse	القصد الجنائي	Criminal intent
جناية	Felony	ظروف مخففة	Mitigating circumstances
المصلحة العامة	Public good	ظروف مشددة	Aggravating circumstances

ثامناً: أهم الاختصارات المستخدمة في البحث:

Private International Law	**PIL**
International Court of Justice	**ICJ**
Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women	**CEDAW**
Organization of Islamic Cooperation	**OIC**
International Covenant on Civil and Political Rights	**ICCPR**

تاسعاً: خطة البحث:

تم تقسيم خطه بحثنا الى مبحث تمهيدي يعنى ماهية التنمر وصوره وآثاره، ومبحث اول لبيان أركانه والثالث عقوباته. ومن ثم فإن التصور العام لخطة البحث يتمثل في الاتي:

المبحث التمهيدي: ماهية التنمر وصورة واثاره.

المطلب الأول: مفهوم التنمر

المطلب الثاني: صور التنمر

المطلب الثالث: آثر التنمر على الحق في السكينة النفسية

المبحث الأول: اركان جريمة التنمر

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المبحث الثاني: عقوبة جريمة التنمر

المطلب الأول: عقوبة جريمة التنمر في صورتها البسيطة

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التنمر في صورتها المشددة

خاتمة :

المبحث التمهيدي

ماهية جريمة التنمر

تمهيد وتقسيم:

وضع المشرع المصري والفرنسي حماية جنائية– T.C.P – للسكينة النفسية من خلال تجريم التنمر يتطلب منا ذلك تعريف التنمر، وأطلق على هذه الظاهرة المشرع المصري مصطلح التنمر وأطلق عليها المشرع الفرنسي مصطلح التحرش المعنوي، وسنتناول في هذا الفصل تعريف بعضاً من هذه المصطلحات والمفاهيم التي تختلف عن تعريف المشرع المصري لها للوقوف على مدى اتفاقها او اختلافها مع المشرع المصري وذلك وفقا للتقسيم الاتي:

المطلب الأول

تعريف التنمر

نص المشرع على تعريف ظاهرة التنمر– phenomenon of bullying – في القانون المصري والفرنسي، وفيما يلي سنتناول كل من تعريف التنمر في اللغة ثم في الاصطلاح القانوني وفقا للتقسيم التالي:

١– : التنمر في اللغة

نصت عديد من المراجع اللغوية على مفهوم التنمر، وحاصل تعريفها لهذا المصطلح أنه لن يخرج عن المقصود به وهو التشبه بالنمر تنمر " تشبه بالنمر في لونه أو طبعه ويقال تنمر

لفلان تنكر له وأوعده ومدد في صوته عند الوعيد، نمر فلان، غضب وساء خلقه فصار كالنمر[١].

٢-: التنمر في الاصطلاح

لقد تعددت واختلفت التعريفات لجريمة التنمر بين التشريعات الجنائية المقارنة وسنتناول تعريف التنمر في القانون ثم نتناول بعضا من التعريفات التي ادلى بها الفقه وفقا للتقسيم التالي:

اولاً: تعريف التنمر في القانون

نص المشرع المصري والفرنسي على هذه الظاهرة، وفيما يلي نتناول معنى كل من المصطلحين بإيجاز وفقا للتقسيم التالي:

أ- : تعريف التنمر في قانون العقوبات المصري:

نص قانون العقوبات المصري على تعريف التنمر في المادة (٣٠٩) مكرراً / ب المضافة بالقانون رقم ٨٩ ١ لسنة ٢٠٢٠م. بأنه" يعد تتمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي".

ويحمد للمشرع المصري وضع حماية جنائية للسكينة النفسية، وعدم اشتراطه وقوع السلوك الإجرامي للجريمة بشكل متكرر وكذلك عدم اشتراط علاقة بين الفاعل والضحية-Victimization- سواء عمل او زواج او غيرها من العلاقات، فتتحقق الجريمة ولو حدث التنمر لمرة واحدة، وهذا يعكس إيجابية وحرص المشرع على المواجهة -Confrontation-

[١] راجع في معاجم اللغة العربية: لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٤ هـ) ج، ص ٢٣٤-٢٣٥؛ معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفي (١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. فصل النون، مادة نمر، ج ٣ ص ٢٨٤.

الجنائية للتنمر، بخلاف التشريع الفرنسي الذي يشترط ان يقع السلوك مرات عدة وبشكل متكرر او في إطار علاقة عمل او علاقة زوجية كما سنبين في موضعه[1].

ويعاب على نص المشرع انه يفسر على ان الفاعل في مركز قوه، وإن كانت قوة المتنمر او ضعفه لا تؤثر في قيام الجريمة، فالتلميذ الذي يقوم بالتنمر على مدرسه أو قيام مجموعة من العمال بالتنمر على صاحب العمل، ويفهم من ذلك أن لا تأثير مطلقاً لمسألة قوة أو ضعف الجاني الاستحقاق العقاب، فقوة المتنمر أو ضعفه لا تؤثر في قيام الجريمة وقيام الاجراء – PROCED – طالما أن الجاني قام بالفعل على النحو الذي عينه القانون،

ب: تعريف التنمر في قانون العقوبات الفرنسي

الحماية الجنائية للسكينة النفسية للمشرع الفرنسي في تجريم التنمر مرة بعدة مستويات، فنص قانون العقوبات الفرنسي رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢م على جريمة التنمر المدرسي ونص في الباب الثاني من الكتاب الاول في المواد من(٢٢٢-٣٣-٢ الى ٢٢٢-٣٣-٢-٢) تحت وصف "التحرش المعنوي" اذا ارتكب الفعل في بيئة عمل ، ونص في القانون رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٠م بشأن العنف ضد المرأة وبين الزوجين على عقاب المتنمر في إطار علاقة زوجية ، ومع الانتشار المتزايد ومواجهة جريمة التنمر بوجه عام نص المشرع في نص قانون العقوبات في المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢) على التنمر العام وبيان ذلك فيما يلي:

١- التنمر المدرسي

نص القانون الفرنسي رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢م على تعريف جريمة التنمر المدرسي تكون عقوبتها الحبس لمدة ٣ سنوات، والغرامة التي تصل الى ٤٥٠٠٠ يورو، إذا ادى سلوك الجاني الى حدوث عجز كامل عن العمل –Victimization–للضحية لمدة لا تزيد على ثمانية ايام او لم يؤد الى أي عجز عن العمل وخمس سنوات و٧٥٠٠٠ يورو إذا ادت الافعال

[1] للمزيد من التعريفات راجع: د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مجلد ٨، العدد ٠٩، فرع الخرطوم، ٢٠٢١م، ص٢٦٠٠ وما بعدها.

المرتكبة الى حدوث عجز كامل لمدو تزيد عن ثمانية أيام وعشر سنوات و١٥٠٠٠٠ يورو إذا أدت الافعال المرتكبة الى انتحار الضحية –Victimization– او محاولة ذلك.

٢–التنمر العام

نص قانون العقوبات رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٤م في المادة (٢٢٢–٣٣–٢–٢) على تجريم التنمر عموما دون توافر شروط معينة، ووفقا لهذا النص يعرف التنمر بانة " مضايقة شخص ما عن طريق الاقوال او الافعال المتكررة التي تهدف او تفضي الى تدهور ظروفه المعيشية، ما يؤدي الى الاضرار بصحته الجسدية أو العقلية.

وبمقتضى هذا النص فان المشرع الفرنسي قد واجه التنمر جنائيا، سواء كان تقليدي ام عند طريق وسيط رقمي، سواء كان المجني علية – Victim – تربطه علاقة ام لا مع الفاعل، غير ان المشرع شدد العقوبة بناء على الفقرة الثالثة من نفس المادة إذا وقع الفعل في حضور قاصر او على قاصر لم يتجاوز الخامسة عشر من عمرة[١] وقيل هو كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وتلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال[٢]، والعجز عن تحمل المسؤولية لعدم اكتمال نموه الجسدي والنفسي والوجداني والمعرفي، ويكون عمره أقل من الثامنة عشر وسيتم الحديث عنها بالتفصيل عند التعرض لعقوبة التنمر.

٣–التنمر الوظيفي

نص قانون العقوبات رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٤م في المادة (٢٢٢–٣٣–٢) على التنمر الوظيفي وبمقتضى النص يعرف التنمر بانه " مضايقة الاخرين من خلال القول أو الفعل المتكرر الذي يكون هدفه أو أثرة تدهور ظروف العمل التي يحتمل معها المساس بحقوقهم وكرامتهم، أو تؤثر في صحتهم الجسدية أو العقلية، أو تعرض مستقبلهم المنهي للخطر.

---

[١] للمزيد راجع: طه ممدوح عبد الوهاب جاد عمر، المواجهة الجنائية لظاهرة زواج القاصرات، دراسة مقارنه بين القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٦٤ العدد ٢ كلية الحقوق، جامعه اسيوط، يونيو ٢٠٢٤م، ص٥٨٩.

[٢] للمزيد راجع: د. محمد الهادي عبد الحكيم راتب، الشهود المجهولون في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، المجلد ٦٠، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٣، ص١٠٢٣.

٤-التنمر بين الازواج او بين الخليلين او باتفاق تضامن مدني

نص قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن العنف بين الازواج وضد المرأة في المادة (٢٢٢-٣٣-٢-١) وبمقتضي هذا النص يعرف التنمر بانة " الأقوال أو الافعال المتكررة التي يكون غرضها أو أثرها تدهور ظروف المعيشة مما يؤدي إلى المساس بالصحة الجسدية أو العقلية للمجني علية، ورغم قدم ظاهرة التنمر- phenomenon of bullying -إلا أن تجريمه ضمن نصوص قانون العقوبات لم يظهر إلا منذ بضع سنوات كرد على العنف المتصاعد تجاه النساء والأطفال والأشخاص في حالة ضعف.

نص قانون العقوبات في المادة (٢٢٢-٣٣-٢) على مواجهة التنمر في بيئة العمل ويلاحظ ان المشرع الفرنسي اعتاد على ان ينص على الجريمة في قانون العقوبات ثم يكرر النص في قانون اخر[١] وتعريف بانة " كل سلوك متعمد من شأنه أن ينتهك مبدأ الكرامة الإنسانية، ويقصد به تخويف المجني عليه أو وضعة موضع سخرية، او عزلة عن محيطه الاجتماعي[٢] .

ويلاحظ ان المشرع الفرنسي وضع حماية جنائية للسكينة النفسية من خلال تجريم التنمر وذلك للحفاظ عليها من الانهيار، وجعل محاولة الانتحار او الانتحار فعلا طرف مشدد وذلك للمساس بحق الإنسان في السكينة النفسة – inner Peace – محل الحماية.

٢ -: التعريف الفقهي للتنمر

يذهب البعض الى وصف هذه الظاهرة بانها " إيقاع الأذى على فرد أو أكثر بدنيًا أو لفظياً أو نفسيا، كما يتضمن كذلك التهديد والوعيد بالأذى البدني أو الجسمي بالسلاح والابتزاز أو مخالفة

[١] للمزيد راجع د. محمد الهادي عبد الحكيم راتب، المسئولية الجنائية عن انتهاكات حرمت الميت، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٢١، ص٧وما بعدها.

[٢] للمزيد راجع: د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المرجع السابق، ص٢٦٠٣ وما بعدها.

الحقوق المدنية أو الاعتداء والضرب، أو العمل ضمن عصابات، ومحاولات القتل أو التهديد، كما يضف إلى هذه الأفعال سلوكيات التحرش"[١] .

ويذهب البعض إلى تعريف التنمر بأنه سلوك عدواني متكرر بقصد ضار يعكس علاقة اجتماعية غير متكافئة بين المعتدي والضحية –Victimization–[٢].

وترتيبا على ذلك نعرف التنمر بانة " كل سلوك من شأنه المساس بالسكينة النفسية او البدنية للمجني علية، بقصد الاضرار به، ويعد تنمرا كل كلم او فعل او امتناع، بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

المطلب الثاني: صور التنمر

يأخذ التنمر العديد من الصور التي يمكن بيان أهمها إلى:

١- **التنمر اللفظي:** نص المشرع المصري على التنمر اللفظي بقوله " يعد تنمرا كل قول " وفيه يقوم المتنمر بتهديد الضحية –Victimization– أمام مجموعة من الوضعان بقصد السخرية والاستهزاء والتشهير، ويتضمن استخدام الكلمات لإلحاق الأذى النفسي بالضحية– Victimization– ومضايقتها بصورة متكررة[٣]. كما يدخل فيه استخدام الألفاظ البذيئة والتقليد للشخص في كلامه والاستهزاء به وبث الاشاعات والتهكم وغيرها من اساليب الاساءة [٤].

---

[١] للمزيد راجع: د. علي موسي الصبحين و د. محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، الطبعة الاولى، جامعه نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣م، ص٢٣ وما بعدها.

[٢] للمزيد راجع: د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المرجع السابق، ص٢٦٠٣ وما بعدها.

[٣] للمزيد راجع: د. ثناء هاشم محمد واقع ظاهرة التنمر الالكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، مجلد١٢، العدد ٠٢، ٢٠١٩م، ص٨.

[٤] لمزيد من الاستفاضة حول هذا التقسيم راجع: د. احمد حسين، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، مجلد٩، العدد١٧،٢٠٢٣م، ص٩؛ د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المرجع السابق، ص٢٦٠٣ وما بعدها.

٢- **التنمر البدني:** يقتضي هذا النوع من التنمر وجود اتصال بدني، يؤدي إلى إحداث إيذاء جسدي لدى الآخرين بأشكال متعددة كالدفع والضرب والركل والبصق وهو أكثر انتشارا لدى الذكور منه لدى الاناث، نظرا للبنية الجسدية والتنشئة الأسرية وهو أكثر أنواع التنمر وقوعا في المدارس وهو النوع الذي يمكن أن يترك آثارا تؤدي إلى اكتشافه ومتابعة مرتكبيه[١].

٣- **التنمر الاجتماعي:** يقع التنمر بسلوكيات متعددة تستهدف مكانة الشخص في محيطه الاجتماعي أو تخويفه، ويغلب على التعريفات السابقة أن السلوك الذي تقع به الجريمة يكون ذات طبيعة لفظية، إلا أن البعض يرى أن التنمر يقع عن طريق الاعتداء الجسدي[٢] وذلك بفرض السيطرة الاجتماعية عن طريق خلق حالة من العزلة حول الضحية –Victimization – وانتقاد التصرفات الاجتماعية للضحية بصورة مستمرة ورفض صداقته أو مشاركته[٣].

٤-**التنمر الرقمي:** يقصد بالتنمر الرقمي من الناحية القانونية بأنه كل سلوك عمدي يستخدم فيها الشخص تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك عدائي عن طريق التكرار سواء تم ذلك من خلال شخص أو مجموعة ويكون الهدف منه إيذاء شخص آخر أو أشخاص آخرين[٤].

---

[١] للمزيد راجع: د. دلالة نميرنا و د. بشرى معزقوني، التنمر في المدارس دراسة سيكولوجية ميدانية، مجلة جامعة تشرين للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٤٢، المجلد٤، سوريا، ٢٠٢٠م، ص٩.

[٢] للمزيد راجع: أ. فيصل محمد علي الشمري، التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية حوار السياسات حول التنمر والتعليم وطنيا واقليميا وعالميا المركز الاقليمي للتخطيط التربوي، الامارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠٢١م، ص٧.

[٣] للمزيد راجع: صيتة بنت منديل المنديل وأخريات، السمات الشخصية وآثارها في تفشي ظاهرة التنمر في بيئة العمل، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد٢، العدد٩، ص٥٩؛ د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المرجع السابق، ص٢٦٠٣ وما بعدها.

[٤] للمزيد راجع: د. كريم احليحل، الجرائم الرقمية في العصر الحديث التنمر الالكتروني نموذجا، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المجلد١، العدد٥١، ص ٧١.

المطلب الثالث

أثر التنمر على الحق في السكينة النفسية

تمهيد وتقسيم:

تقرر الأنظمة التشريعية الحماية الجنائية للسكينة النفسة – inner Peace – لضمان عدم التأثير على حياة الانسان، وبالنظر الى رغبة المشرع المصري والفرنسي في الحفاظ على السكينة النفسية وحمايتها من الانهيار، فقد يرى تشديد العقوبة متى كان المجني علية – Victim – توافرت فيه شروط معينة، ويرجع تشديد العقوبة في هذه الجريمة الى تقدير المشرع الى الاثار المدمرة للسكينة النفسية، وسنتناول تعريف السكينة النفسية ثم نتناول بعضا من اهم الآثار المدمرة للتنمر على الحق في السكينة النفسية وفقا التالي:

اولا: المقصود بالسكينة النفسية:

السكينة في اللغة: يقال سكن سكوناً، معناه قر واستقرّ، واستكن معناها خضع وذل مأخوذة من المسكنة وهي بمعنى الوداعة والوقار والاستقرار والأمن يقال رجل وديع وقور ساكن هادئ، وقيل السكينة هي الطمأنينة وقبل هي الوقار وما يسكن به الإنسان، وتقول للوقور علية السكون والسكينة، وذكر بن منظور بيتاً من الشعر أنشده ابن بري لأبي عريف لكليبي:

لله قبر غالها، ماذا يَجِنُّ لقد أجنَّ سكينةً ووقاراً[1]

فالصحة النفسية في التشريع المصري تتفق مع تعريف السكينة لنفسية من وجهة نظرنا فنص قانون رعاية المريض النفسي رقم ٧١ لسنه ٢٠١٠م، المادة (١) فقره (أ). على انها " حالة من الاستقرار النفسي والاجتماعي التي يستطيع الفرد من خلالها ان يحقق إنجازاته طبقا لإمكانياته الشخصية ليتمكن من التعامل مع الضغوط الحياتية العادية كما يستطيع ان يعمل وينتج ويساهم في المجتمع الذي ينشأ فيه.

[1] لسان العرب لابن منظور مرجع سابق ١٣ / ٢١٣.

ونحن نعتقد من جانبنا ان السكينة النفسة – inner Peace – هي: " حالة من عدم الاضطراب العقلي او النفسي ، يستطيع الفرد التصرف وفقا للسير العادي للأمور ويستطيع التكيف البيئة الاجتماعية .

ثانيا: أثر التنمر على الحق في السكينة النفسية:

السؤال الذي يطرح نفسه ونحن نصدد بيان الحماية الجنائية للسكينة النفسية هو هل هناك علاقة بين إثر التنمر وبين الماس بحق الإنسان في السكينة النفسية؟ وإذا كانت الاجابة نعم فهل وضع المشرع حماية جنائية لها للحفاظ عليها ام أغفل تلك الحماية؟ وهل كانت رادعه لمنع انتشار هذه الظاهرة ام يلزم إمكانية تفعيلها أكثر؟ وللإجابة على السؤال الذي طرح فالحقيقة انها لم تغفل التشريعات المقارنة ما للتنمر من تأثير على الحق في السكينة النفسية ، حيث يعد التنمر من الظواهر السلبية والتي لها اثار خطيره على السكينة النفسية والبدنية للمتنمرين والضحايا والمتفرجين على جد سواء حاضرا ومستقبلا، والتي من بينها فقدان الإحساس بالذنب والقلق وفقدان الثقة بالنفس والاصابة بأمراض مزمنة في المستقبل وزيادة العدوانية لدى الضحايا وتدني المستوى العلمي ومع ذلك فأن المجني علية – Victim – في جريمة التنمر أيضا يعيش فترة مضطربة حيث يعاني ضحايا التنمر من مشكلات احترام الذات والثقة والخوف والقلق والخجل ومشاعر الاكتئاب وغير ذلك من الاثار السلبية، وهو ما يؤدي الى الاضرار بصحتهم الجسدية والعقلية، ويتعرض ضحايا التنمر للعديد من المشكلات الصحية الجسدية ، ومن ذلك حدوث اضطراب في الجهاز الهضمي ، الام الظهر ، الصداع النصفي ، ارتفاع ضغط الدم ، ضيق التنفس ،الرعشة ،التعرق، نقص الطاقة.

ويؤدي هذا الضعف في الحالة الصحية للمجني عليه بجانب تأثيره المباشر الى حدوث آثار سلبية يتعلق بعضها بتعريض عمله للخطر، إذ انه من المتوقع ان يتسبب هذا الضعف في تغييب المجني علية – Victim – عن عمله، وهو ما اظهرته بعض الدراسات التي أجريت حول اثر التنمر على الضحايا وعلاقاتهم بتغيبهم عن العمل، فقد ثبت من خلال بعض

الدراسات ان الأشخاص الذين يتعرضون للتنمر باستمرار يتغيبون عن العمل اكثر من الأشخاص الذين لا يتعرضون للتنمر[١].

لا يقتصر أثر التنمر على الصحة الجسدية للمجني علية، وانما يمتد ليؤثر على صحته العقلية، ويشير الى هذا الأثر الكثير من الباحثين سواء في مجال علم الجريمة ام المجال الطبي ام غير ذلك من المجالات التي تهتم بدراسة سلوك التنمر [٢].

كما يعاني المجني علية – Victim – في جريمة التنمر من فقدان القدرة على التركيز، القلق المفرط، الاحلام المزعجة والمتكررة، عدم الثقة بالنفس والعصبية الزائدة[٣].

فقد يشعر بالذنب لعدم الرد على ما تعرض لم من تنمر، ويتخيل الدفاع عن نفسه، ويستعد للرد حال استئناف الاعتداء علية، وغالبا ما يرد على هذه الاعتداءات في أحلامه، وهذه الحال كما يمكن أن تجعله قادرا على ان يتغلب على ضعفه، فقد تعزز شعوره بالضعف وتخوفه من فشلة في مواجهة التنمر الذي يمكن ان يتعرض له في المستقبل [٤].

---

[١] للمزيد راجع: د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المرجع السابق، ص٢٦٠٣ وما بعدها.

[٢] – Solange Lapeyrière: Le harcèlement moral Une affaire collective et culturelle, Travail et Emploi n° 97, Janvier 2004, pp.29-43; Stéphanie Palazzi, Harcèlement moral et clinique du trauma, Journal français de psychiatrie 2010/1(n° 36), pp.30-32; Marie Grenier-Peze: Le harcèlement moral: Approche psychosomatique, psychodynamique, thérapeutique, Droit OuvrierMai 2000

[٣] – Franck Lorho et Ulrich Help: La harcèlement moral au travail, document de travail, Parlement Européen– Direction générale des études, Luxembourg, août 2001, p.13

[٤] – M. Roques, C. Confort, A.-V. Mazoyer: Le harcèlement psychologique en milieu scolaire: une affaire de groups d'adolescents? Effets traumatiques et

وتظهر بعض الدراسات الصحية ان ٣٧ % من ضحايا التنمر يمرون بفترات من التوتر الشديد والضيق النفسي مقابل ١٥% ممن لم يتعرضوا للتنمر [١].

وتشير دراسة أخرى الى انه في الفترات التي تلي العواقب المذكورة أعلاه غالبا ما يفقد الأشخاص الذين يتعرضون للتنمر الاتصال بأصدقائهم وعائلاتهم مما يزيد من شعورهم بالوحدة وتعاطي الكحول والمخدرات ويعزز ظهور الميول الانتحارية حيث تشير التقديرات الى ان ما بين ٦ و١٥ حالة من حالة الانتحار المسجلة رسميا في السويد سببها التنمر في العمل.

المبحث الأول: اركان جريمة التنمر

تمهيد وتقسيم:

تتطلب الحماية الجنائية للسكينة النفسية ان تقوم جريمة التنمر، وذلك إذا توافرت العناصر المكونة لنموذجها القانوني كما حدده المشرع، ولم يتطلب المشرع سواء المصري أم الفرنسي، سوى العناصر التي يقوم عليها الركنان الرئيسان لأي جريمة، يستثنى من ذلك بعض صور التنمر التي يعاقب عليها المشرع الفرنسي إذا وقعت في إطار علاقة معينة تجمع بين الجاني والمجني عليه كالتنمر في إطار علاقات العمل، حيث يشترط توافر علاقة العمل التي تجمع بين الجاني وضحيته كعنصر أولي يجب توافره عند ارتكاب جريمة التنمر، أما النموذج العام الجريمة التنمر فيقوم على الركنين الأساسيين، وهما الركن المادي والركن المعنوي[٢]، ونتناول هذين الركنين بإيجاز وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: الركن المادي

---

propositions de prise en charge, Neuropsychiatrie de l'enfance et de l'adolescence, no.63, July 2015 2015, pp.533–540 p.537.

[١] – Enquête québécoise sur des conditions de travail, d'emploi et de santé et de sécurité du travail (EQCOTESST), (IRSST) (INSPQ) (ISQ), septembre 2011, P.362.

[٢] للمزيد راجع د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المرجع السابق، ص٢٦١٢ وما بعدها.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المطلب الأول: الركن المادي

لا يعاقب القانون الجنائي على النوايا التي تختلج صدر الإنسان مهما كانت تلك النوايا تضمر الشرور والأبعاض ما لم تظهر تلك النوايا في مظهر مادي ملموس، هذا المظهر يتسبب في إحداث نتيجة إجرامية وهنا يتحقق الركن المادي متى توافرت رابطة السببية بين السلوك المادي والنتيجة التي تمت متى كانت تلك الجرائم من جرائم الضرر، وقد نكتفي بالسلوك فقط دون انتظار حدوث جريمة متى كانت الجرائم من جرائم الخطر، وهو ما يمكن لنا بيانه من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول

السلوك الاجرامي

يبدو من نص المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات ان السلوك الذي تقع به جريمة التنمر يشترط ان يكون إيجابيا، والسلوك السلبي قد يؤدي الي جريمة التنمر[١] فكما ان الامتناع السلبي يوجب المسألة وتسال السلطة المختصة عن امتناعها عن اصدار قرار يتوجب إصداره كذلك الإنسان الذي يعيش في مجتمع متحضر يعاقب اذا امتنع سلبا عن ما يجب القيام به وهو امر يخضع لقاضي الموضوع من حيث اثباته والقانون العام _ P.L. _ ونحث المشرع على ضرورة تعديل نص المادة ٣٠٩ مكررا ب بنص "يعد تنمرا كل سلوك إيجابيا او سلبيا"، السلوك الاجرامي من الجاني كفيل بقيام جريمة التنمر وفقا لنص المشرع الوضعي المصري في المادة ٣٠٩ مكرا ب من قانون العقوبات فلا يشترط ان يترتب على السلوك الاجرامي نتيجة اجراميه

[١] للمزيد راجع: د. أشرف سيد ابو العلا عطية، المواجهة الجنائية للجرائم الالكترونية الماسة بالسلامة النفسية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، المجلد ١٣، العدد١٥، كلية الحقوق جامعه بنها، ٢٠٢٣م، ص٩٧٧ومابعدها.

وعلاقه سببيه بينهما بخلاف المشرع الوضعي الفرنسي حيث يقوم الركن المادي لجريمه التنمر متى تحقق من السلوك الاجرامي النتيجة الاجرامية او احتمال وقوعها وعلاقه سببيه بينهما[1].

ومن حيث ان المشرع الوضعي المصري والفرنسي يشترط السلوك الاجرامي في قيام الركن المادي لجريمه التنمر، فنتناوله أولا ثم نتناول النتيجة الاجرامية والعلاقة بينهما من منظور المشرع الوضعي الفرنسي والسلوك عند المشرع المصري كالاتي:

أولا: كل قول

وهو "الذي ينصرف الى كل ما يصدر عن الإنسان من كلام، سواء ذلك بجملة أو أكثر ام بمجرد لفظ من الالفاظ، وسواء كان نثرا ام شعرا ام بأسلوب الخطابة" [2]، ويكون عن طريق عضو اللسان يسمى قول وما يصدر من باقي أعضاء وأجهزة الجسم يسمى فعلا وهو أكثر حالات التنمر وقوعا لما له من فاعليه وقوة وسهوله في بيان قصد الجاني، ويأخذ على المشرع تسميه التنمر اللفظي ب كل قول والانسب تسميه ب كل كلم وليس قول لان الكلم يطلق على ما يتلفظ به الشخص وإن لم يكن نطقه صحيح كنطق الاخرس بعض الكلمات.

ثانيا: استعراض القوة

الاستعراض هو: إظهار الشيء او ابرازه والقوة في اللغة هي المؤثر الذي يغير أو يميل إلى تغيير حالة سكون الجسم أو حالة حركته بسرعة منتظمة في خط مستقيم، أو بعث النشاط والنمو والحركة، وتنقسم إلي طبيعية وحيوية وعقلية، كما تنقسم إلي باعثة وفاعلة[3]، ويعني استعراض القوة في جريمة التنمر أن يظهر الجاني قوته للمجني عليه لتخويفه أو وضعه موضع السخرية، أو للحط من شأنه، أو لعزله اجتماعيا ويتحقق استعراض القوة بصدور حركة عضوية

[1] للمزيد راجع: د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المرجع السابق، ص٢٦١٣وما بعدها.

[2] للمزيد من الاستفاضة حول هذا التقسيم د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

[3] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.ص ٧٦٩.

من الجاني، ويجب أن تكون هذه لحركة إرادية[١]، فلا يعد من قبيل استعراض القوة ما يصدر عن الجاني من حركات غير إرادية ولو كانت في ظاهرها توحي بأنها استعراض للقوة.

ثالثا: السيطرة للجاني

السيطرة والتي تعني التسلط والإشراف وتعهد الحال[٢]، سواء كان ذلك عن طريق إجبار الشخص على القيام بعمل معين علي نحو معين، أو منعه من القيام بعمل معين، ويتحقق ذلك بأي وسيلة تمكن الجاني من التحكم في المجني عليه والتأثير في إرادته، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بالتأثير في إرادة المجني عليه ليقوم بالتصرف على نحو يضعه موضع سخرية أمام مجموعة من الأفراد.

رابعا: استغلال ضعف للمجني عليه

والشخص الضعيف هو " كل شخص معرض للاعتداء أو الاستغلال بسبب هشاشته الجسدية او النفسية او الاجتماعية او الاقتصادية "[٣]، ويحسب للمشرع المصري النص على الحماية الجنائية للفئات المستضعفة ومواجهة الفاعلين جنائيا للحد من انتشار هذه الجرائم، وتعتبر الحماية الجنائية من أكثر صور الحمية فعالية بالنظر الى طبيعة الجزاءات التي تترتب عليها[٤].

خامسا: لحاله يعتقد الجاني انها تسئ للمجني عليه ،كالجنس، وكالعرق، وكالدين، وكالأوصاف البدنية، وكالحالة الصحية، وكالحالة العقلية؛ فالحالة العقلية التي يقع بها الإساءة للمجني علية ليس كما يظن البعض ان يكون مصاب بمرض عقلي او نفسي بل يكفي الاعتقاد بان الحالة

---

[١] للمزيد راجع: د. حمد سامي الشواء، جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٣٤.

[٢] راجع: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، الطبعة الرابعة، ص٤٦٨.

[٣] للمزيد من الاستفاضة حول تعريف الاستضعاف راجع: د. حسام محمد السيد أفندي، مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد ديسمبر، الجزء الثالث، ٢٠١٨م.

[٤] – Calais – Auloy, Jean, et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 4e edit, Dalloz, Paris,1996, p.14

العقلية تسيء للمجني عليه، وكالمستوى الاجتماعي كحاله يعتقد الجاني انها تسئ للمجني عليه ، يأخذ على المشرع المصري عدم النص على الجنسية واللغة والسن والانتماء السياسي والرياضي والنقابي والمهني كحاله يعتقد الجاني انها تسئ للمجني علية ويحسب له المواجهة – Confrontation– الجنائية للضعفاء بسبب الهمم .

الفرع الثاني

النتيجة

لقد كان المشرع المصري بعيد عن الواقع عندما لم يشترط النتيجة وهي رده الفعل الناتجة عن السلوك الاجرامي لسلوك التنمر وهذا القصور ناجم عن عدم قياس رده الفعل عن هذا السلوك وهو جوهر المشكلة حيث لم يتطور القانون الجنائي للوصل الي إمكانيات يتم من خلالها قياس ما احدثه التنمر من اضرار على غرار الاضرار المادية من قتل او أصابه او شجيات وكان من المفترض ان يترك امر تقدير النتيجة لقاضي الموضوع هو من يحدد النتيجة ويمكن من خلال هذا التحديد المأخوذ من ماديات الأوراق والتقارير ان يقرر ما احدثه التنمر في المجني علية – Victim – فقد يلقي المتنمر قول يترتب عليه الانتحار وكم من كلم اشتعل منها الراس شيبا ووهن منها العظم وران منها القلب وفي هذه الحالة قاضي الموضوع يكون حرا في تشديد العقوبة اذا ترتب عليها فقدان الحياه للمجني عليه فكم من أناس ماتوا بسب كلمه وكم من أناس عادت اليهم ارواحهم بعد ان كانوا في تعداد الموت.

الفرع الثالث

علاقة السببية

يختلف المشرع المصري عن الفرنسي في العلاقة السببية حيث لم يشترط المشرع المصري النتيجة ولا العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهو ما يأخذ عليه حيث كان يتوجب عليه ان يوفر الشروط الثلاثة الا انه لعدم الدقة في الاثبات ولسد الذرائع اما اضعاف النص الحديث

اكتفى بالسلوك وفي قادم الأيام نتطلع أن يتم تعديل احكام التنمر لتكون العلاقة بين السلوك والنتيجة علاقة سببية ناتجه من ماديات السلوك لا من شيء اخر سواها.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية، وتتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والارادة ، ولا عبرة ببواعث الجاني في ارتكاب الجريمة[١]، ويستند الحق في العقاب الجنائي إلى مبادئ أساسية، منها أنه من غير المقبول نسبة فعل إلى شخص ما دون التحقق أولاً من أنه مدعوم بإدراك وإرادة آثمة، فلا يتدخل القانون الجنائي للعقاب علي فعل ما إلا إذا كان فاعله قد ارتكبه استنادا إلى حالة ذهنية يتوافر فيها الوعي والإرادة الإجرامية ويتمثل الركن المعنوي في العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[٢]، وهذه العلاقة ليست بمنأى عن نظر القانون، وإنما تكون محلاً للومه، فهي تشير إلي اتجاه إرادة المتهم إلي ارتكاب ماديات ينهي القانون ارتكابها، وبالرغم من ذلك يجب لتحمل المسئولية الجنائية عن هذه العلاقة أن يكون الجاني أهلاً لتحملها وذلك بأن تتوافر لديه عناصر الأهلية للمسئولية الجنائية[٣]".

---

[١] للمزيد راجع: د. حسام محمد السيد محمد أفندي، المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الاباحي، دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوأمريكي واللاتيني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني، المجلد ٥، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩، ص ٨٨ وما بعدها.

[٢] للمزيد راجع: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١١٢وما بعدها.

[٣] للمزيد راجع: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٨م، الطبعة الثانية، ص٤٤٣وما بعدها.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

يستلزم لقيام جريمة التنمر توافر القصد الجنائي العام وبجانبه يستلزم توافر القصد الخاص وهي كالاتي:

القصد الجنائي العام

يستلزم لقيام القصد الجنائي العام توافر ركنان أساسيين هما العلم والارادة وهما كالاتي:

الركن الأول: العلم

العلم بالقانون الجنائي مفترض وهي قاعده عامه لا يعذر بجهلها وهو حاله نفسيه يفترض انها في ذهن كل من يخاطبه قانون العقوبات.

المشرع المصري لا يلزم لقيام العلم الذي يستوجب العقاب الا علم الجاني بطبيعة السلوك الاجرامي الذي حصل منه اما النتيجة المترتبة على ذلك او احتمال وقعوها فالمشرع المصري لا يستلزم حصولها وكذلك من باب أولى العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

الركن الثاني: الإرادة

عندما تتجه الارادة الى ارتكاب سلوك اجرامي من السلوكيات التي تم اعداده في جريمة التنمر نكون قد توافر لدينا الركن الأخير للقصد الجنائي العام.

وهي أيضا عامل نفسي له اثآر على السكينة النفسية، يحرك المتنمر الى اشباع غريزة معينه عن طريق وسيلة معينه والعقوبة انما شرعت لتحارب هذه الارادة الغير مشروعه لتجعل الجميع يقف ويتراجع عندما تقوده نفسه الي قيام بجريمه معينه وعندما يعود بإرادة الى العود فتشدد العقوبة لان العقوبة الأولى لم تفلح في جعل المتنمر يرجع عن هذه الارادة المعيبة فالسياسة العقابية للعقوبة البسيطة والمشددة تستمد قوتها وتبسط سيطرتها من الارادة النفسية، هذه الارادة

هي ما تجعل قاضي الموضوع يوقف التنفيذ اذا أتاح المشرع له ذلك وهي أيضا تجعل القاضي يجمع بين أنواع من العقوبات اذا ما اتاح المشرع له ذلك.

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

الارادة النفسية للمتنمر لابد ان يكون لها قصد خاص وقد نصت المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات المصري القصد الخاص في جريمة التنمر بالآتي (بقصد تخويفه او وضعه موضع السخرية او الحط من شأنه او إقصائه من محيطه الاجتماعي) ولبيان القصد الخاص الذي ذكر على سبيل الحصر سيكون كالاتي:

قصد التخويف، قصد وضعه موضع السخرية، قصد الحط من شأنه، قصد إقصاءه من محيطه الاجتماعي.

فالقصد الخاص هو ما يسبغ على الجريمة وصفها الصحيح فقيام شخص باستعراض قوته قد يكفي لقيام جرائم أخرى[١] مثل البلطجة لكن إذا كان القصد الخاص منه التخويف او وضعه موضع السخرية او الحط من شانه او اقصاءه من محيطه الاجتماعي كان وصفها تنمرا فاذا استبعد هذا القصد تحول الوصف الي جريمة أخرى حال نص القانون عليه.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة التنمر

نص قانون العقوبات المصري في المادة ٢٠٩ مكررا(ب) على عقوبة التنمر وهي بسيطة ومشدده وخرج عن الحد الأدنى في صور اخري وهي مغايرة لعقوبة التنمر وفقا لنظيره الفرنسي

[١] هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٨٧، ص ٢٠٦وما بعدها.

في الشأن ذاته، وذلك يقتضي أن نتناول العقوبات المقررة في صورتها البسيطة ثم المشددة وفقا التقسيم التالي:

المطلب الأول.

عقوبة التنمر في صورتها البسيطة

المغايرة بين المشرع المصري والفرنسي في العقوبة، تقتضي ان نقسم العقوبات المقررة لظاهرة التنمر –phenomenon of bullying – في صورتها البسيطة وفقا للتقسيم التالي:

١ – : عقوبة التنمر في صورتها البسيطة في قانون العقوبات المصري بوجه عام

نص قانون العقوبات في المادة (٣٠٩) مكررا (ب) في الفقرة الثانية على انه " ومع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر، يعاقب المتنمر بالحبس مده لا تقل عن سته أشهر وبغرامه لا تقل عن عشره الاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه او بأحدي هاتين العقوبتين.

وبمقتضى نص المادة التالي يكون أولا اذا كان نص قانون اخر يعاقب بعقوبة اشد يجب عدم الاخلال بهذا النص فاذا كان سلوك المتنمر او الإرادة للمتنمر يخضع لأوصاف متعددة يكون التنمر احدها يعاقب بالعقوبة الأشد بناء علي هذا النص، ثانيا سلب حريه المتنمر وتتمثل في عقوبة الحبس وليس الغرامة فقط ، ثالثا : خروج المشرع المصري عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس ونص صراحاً ان لا تقل عن ستة اشهر اما الحد الأقصى فهو الحد العام المقرر لعقوبة الحبس دون تغيير وهو ثلاث سنوات ، رابعا :الغرامة وتتمثل أيضا مع عقوبة الحبس وليس الحبس فقط، خامسا : خروج المشرع المصري عن الحد الأدنى للغرامة فستوجب ان لا تقل عن عشرة الالف جنيه ، سادسا: وضع المشرع الحد الأقصى للغرامة في صورته البسيطة ثلاثين الف جنيه وهي غرامه رادعه رغبته من المشرع في مواجهة هذه الجريمة، سابعا: حريه قاضي الموضوع في التشديد في الصورة البسيطة في ان يجمع بين العقوبة السالبة والغرامة ، ثامنا: حريه قاضي الموضوع في الاكتفاء باي من العقوبتين في ان يختار العقوبة السالبة او الحبس ،

تاسعا: حريه قاضي الموضوع في الحكم مع إيقاف التنفيذ في الجمع بين العقوبتين او الحكم بواحده منها ونري من جانبنا تشديدها في الحد الادنى بمدة تزيد عن سنة حتى لا يمكن ايقافها

ثانيا: عقوبة التنمر في صورتها البسيطة على ذوي الهمم

نص قانون رقم ١٥٦ لسنه ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الهمم الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ في المادة رقم (٥٠ مكرراً) على انه" يعاقب المتنمر على الشخص ذوي الهمم بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنية، او بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا نظرنا الى الحماية الجنائية المعاصرة نجد انها تعزز حماية الاشخاص المستضعفين (ذوي الهمم) في العديد من نصوص القانون الجنائي[١]، وإذا نظرنا الى عقوبتها في صورتها البسيطة فى التنمر العام نجدها ضعيفة، وبناء علية نرى تعزيزها أكثر لتكون" يعاقب المتنمر بالحبس مده لا تقل عن سنة وبغرامه لا تقل عن عشره الاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه او بهاتين العقوبتين".

٢- : عقوبة التنمر في قانون العقوبات الفرنسي في صورتها البسيطة

الحماية الجنائية للسكينة النفسية في مواجهة التنمر في القانون الفرنسي عدت نماذج في صورتها البسيطة، وبيان ذلك يكون في كل نموج على حده وذلك وفقا التالي.

أولا: التنمر المدرسي

نص القانون الفرنسي رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢م على جريمة التنمر المدرسي " تكون عقوبتها الحبس لمدة ٣ سنوات، والغرامة التي تصل الى ٤٥٠٠٠ يورو، إذا ادى سلوك الجاني الى حدوث عجز كامل عن العمل للضحية لمدة لا تزيد على ثمانية ايام او لم يؤد الى أي عجز"، ويشترط لتحقق هذه الجريمة ان تحدث في إطار المدرسي.

[١] للمزيد من الاستفاضة راجع: د. حسام محمد السيد أفندي، تجريم التلاعب الذهني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الاول، العدد ٤٥، كلية الحقوق جامعه اسيوط، سبتمبر ٢٠١٩م.

ثانيا: التنمر الوظيفي

نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٢٢٢-٣٣-٢ "يعاقب الجاني بعقوبة الحبس لمدة تصل الى عامين وبغرامه تصل الى ثلاثين ألف يورو.

ويتضح من نص المادة ان المشرع الفرنسي يرصد هذه العقوبة بشرط توافر العنصر المفترض[١] ويتمثل في علاقه العمل، والتي ترتكب الجريمة في إطارها، فاذا انتفت هذه العلاقة فلا تقوم جريمة التنمر المنصوص عليها ولو كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مطابقة للسلوك المنصوص عليه في نفس المادة [٢]قد اتخذت في حدود سلطته في نطاق العمل، فاذا كان ما صدر عن المتهم بوصفه رئيسا إداريا للمجني عليه انه أشار اثناء اجتماع عام مع الموظفين الى عدم الكفاءة للمجني علية في أداء عملة، فان ذلك لا يعد من قبيل التنمر، طالما كان له ما يبرره من واقع إزاء المجني علية – Victim – لعملة، وكان القصد حثه على الاجتهاد[٣].

ثالثا: التنمر بين الزوجين او الخليلين

نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ في الفقرة الأولى على عقوبة التنمر بين الزوجين ا وزوج سابق او الخليلين او خليل سابق (التضامن المدني) بالحبس لمده تصل الى ثلاث أعوام وبغرامه تصل الى ٤٥٠٠٠ يورو.

رابعا: التنمر العام (خارج إطار علاقة العمل وعلاقة الزوجية او اتفاق مدني)

نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ في الفقرة الأولى يعاقب الجاني بعقوبة الحبس لمده لا تتجاوز سنه وبغرامه لا تجاوز ١٥ ألف يورو.

---

[1]Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédures pénales, Éditions DALLOZ, France, 21e éd.2018 p 206.

[2] – Cass.crim. 13 déc. 2016, N° de pourvoi: 16-81.253

[3] – Cass.crim.25 sep. 2007, B. no.222; 27 mai 2015, B. n° 129

ويتضح من خلال النص ان التنمر إذا نتج عنه عجز جزئي او عجز كلي لمده ثمانية أيام او اقل فيكون هذا النص المطبق علية.

وأخيرا تطبق العقوبة المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ إذا ارتكبت الجريمة على التوالي على نفس الضحية-Victimization- من قبل عده اشخاص يعرفون ان المجني علية – Victim – تعرض للتنمر من قبل، وان بسلوكهم يتوافر عنصر التكرار، وهو ما يعني ان المشرع الفرنسي لا يتطلب في هذه الحالة ان يكون التكرار للسلوك من قبل نفس الجاني[1]، ويشترط لذلك ان يتعدد الجناة وان يكونوا على علم بان سوكهم يعد تكرارا للاعتداء وان يحدث هذا الاعتداء على نفس الضحية-Victimization- ولا يشترط لذلك ان تكون هناك مساهمة جنائية بين الجناة.

المطلب الثاني

عقوبة التنمر في صورتها المشددة

شدد المشرع المصري والفرنسي على التنمر في ظروف معينة وسنتناولها على النحو التالي:

نتناول الظرف المشدد في القانون المصري، ثم الظرف المشدد في القانون الفرنسي وفقا التقسيم التالي.

اولاً -: الظرف المشدد في قانون العقوبات المصري:

(أ) التنمر بوجه عام:

أن القصور في التشريع الخاص بالظرف المشدد تسبب في الانتشار المتزايد لجريمه التنمر في المجتمع المصري، وهذا يوجب ان تكون السياسة الجنائية من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية متناسبة ورادعه جزاء وفاقا.

[1] – Yoanna Sifakis, Nouvelles dispositions en droit pénal français sur le harcèlement moral et sexuel: Répression d'une forme de criminalité par agir mimétique, mision juridica, Numéro 16, 2019.p35.

نص قانون العقوبات في المادة ٣٠٩ مكرا ب في الفقرة الثالثة على انه " وتكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن سنه وبغرامه لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائه ألف جنيه، او بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين او أكثر او كان الجاني من اصول المجني عليه او من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطه عليه او كان مسلما اليه بمقتضى القانون او بموجب حكم قضائي او خادما لدى الجاني، اما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

ونص قانون العقوبات في المادة ٣٠٩ مكرا ب في الفقرة الرابعة على انه " وفي حاله العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والاقصى".

وتقوم هذه الظروف على توافر صفه لدى الجاني، تعني ان له صفه بالمجني علية – Victim – ويكفي توافر صفه واحده مما نص عليه القانون، وكل ظرف له طابع شخصي ،ويغير من وصف الجريمة، ومن ثم يتأثر به الشريك اذا كان عالما به، وعله التشديد ان هذه الصفات تعني ان للجاني على المجني علية – Victim – سلطه فيسئ استعمالها، ويكتشف ذلك عن علتين للتشديد: فمن ناحيه يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجني علية – Victim – وبينهما نوع من الالفة يجعله لا يخشاه ولا يحتاط ازاءه بل ويثق فيه ، ومن ناحيه ثانية فهذه الصفة تحمله بواجبات تجاه عرض المجني عليه، فعلية أن يحميه من اعتداء الغير، فإذا صدر عنه الاعتداء، فقد أهدر هذه الواجبات وخان الثقة التي وضعت فيه[١]، وسنتناول هذه الظروف بالتفصيل:

١-: إذا وقعت الجريمة من شخصين او أكثر:

الظرف الأول الذي تكون فيه العقوبة اشد من سابقتها هو ظرف التعدد وان كانت القاعدة العامة ان التعدد لا يعد ظرفا مشدد الا ان المشرع خرج عن القاعدة العامة[٢]، وفي بعض الجرائم

[١] للمزيد راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م ص٥٤١.

[٢] للمزيد راجع: د. هشام محمد فريد، قانون العقوبات، القسم العام، ٢٠٠٥ -٢٠٠٦، ص ٢٣٣ وما بعدها.

ليجعل العقوبة رادعه في مواجه الحماية لحق الإنسان وكبح الأثر النفسي والبدني الذي يحدثه التعدد في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

فالتعدد يستفيد منه الجاني حيث نجد ان التعدد يشد من ازر الجاني ويجعل الجاني في اريحيه ويبطش بالمجني عليه وهو ما يزيد من ضعف المجني عليه وقد يجعله لا يستطيع المقاومة، والتعدد ينشط الغرائز الانتقامية ويجعل في النفس نشوة وشجاعة فيستقوي به ويفعل ما لا يفكر ان تفعله وحيدا.

والتعدد يضر بالمجني عليه حيث ان الغلبة تكون في كفه الأكثر طبقا للسير العادي للمعارك فمن يواجه شخص تكون مقاومته اعلى من شخصين فأكثر وخصوصا ان التنمر لا يكون من الضعيف على القوي الا في حالات نادره ويستطيع ان يقاوم لقوته، وفي ارض الواقع نجد التعدد هو سلاح القوة حتى لأكثر المخلوقات ضعفا من وجهة نظرنا فالنمل عند التعدد يحمل ما لا يستطيع أقوى الحيوانات حملة.

٢-: إذا كان الجاني من أصول المجني عليه:

وهم من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا كالأب والجد وإن علا فلا يدخل في عداد هؤلاء الاب بالتبني[١] لان الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذا النظام ويجب ان تكون صله البنوة شرعية، فلا ينطبق التشديد على الاب غير الشرعي، ولكن الصلة بين المجني عليها وامها غير الشرعية هي صلة طبيعية، ولذلك لم ينكرها الفقه الاسلامي، ومن ثم يتوافر الظرف المشدد اذا كان الجاني هو الاب الشرعي لهذه الام[٢].

[١] للمزيد راجع: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٣٧وما بعدها.

[٢] وسند انكار الشريعة قوله تعالي "وما جعل ادعياءكم ابناءكم "ايه (٤) سورة الاحزاب، اما إذا كان الجاني والمجني عليه يخضعان لقانون أحوال شخصيه يعترف بالتبني، فان الظرف المشدد يتحقق بذلك للمزيد راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص٥٤٢.

وعله التشديد على مرتكب الجريمة إذا كان من أقارب المجني علية – Victim – ان الفعل انتهاك لصله القرابة[1]، كما ان هذه الصلة تيسر له ارتكاب الفعل بعيدا عن انظار الآخرين من ذوي قربى المجني علية – Victim – او ممن يستطيع من الاغيار التصدي للجاني لمنعه من الاعتداء علية، خصوصاً اذا كان يساكن الأخير في دار او مكان واحد، ويضاف الى ذلك ان المجني علية – Victim – عاده ما يطمئن الى الجاني ويأمن من جانبه ولا تدر في خلده فكرة ان يعتدي علية القريب وذلك يفقده فرصة مقاومته او الاستنجاد بالأخرين، ونص المشرع المصري على ظرف اخر يشدد فيه العقاب عي المتنمر هو اذا كان الجاني من أصول المجني عليه واستخدام المشرع لفظ أصول له مدلول يجب ان لا يغيب علي الجميع فأصل الشيء هو ما كان منه وضيق المشرع دائرة الأطول بحيث يوجب ان تكون في النطاق الضيق لا العائلة الكبيرة فيجب ان يكون التعويل على نطاق الأصول فقط مثل الاب او الجد وإن علا ولا يمتد ذلك الى افراد العائلة الكبيرة ممن ليس من الاصول، لأنها فروع وليست أصول للمجني عليه ومن باب أولى الاعمام وزوجاتهم والعمات وازواجهم وكذلك الاخوال والخالات وأزواجهم وزوجاتهم واولادهم، ويؤخذ على المشرع انه وفي حاله التشديد بسبب القرابة كان ان يتوسع لتصل للدرجة الثالثة وليس أصول المجني علية – Victim – فقط .

٣-: إذا كان من المتولين تربيته المجني عليه أو صيانة مصالحه:

شدد المشرع العقاب إذا كان الجاني من المتولين تربيته المجني عليه أو ملاحظته فتدخل في نطاق هذا النص أخ المجني علية – Victim – وعمها والوصي المعين، علية أو على زوج أمه أو أمها وخالها وخاله وزوج أختها وأخته والقيم عليهما ، والأب بالتبني والمدرس بالنسبة للطلاب والطالبات اللاتي متلقون العلم على يده ،ومعلم الحرفة أ أو المهنة أو أي شخص آخر يكون المجني علية – Victim – تحت رعايته أو تربيته أو ملاحظته، فهؤلاء بحكم سلطتهم لهم تأثير على المجني علية – Victim –، ما قد يخضعهم إلى انقيادهم لرغباتهم، بالإضافة إلى ما أنطوي علية الاعتداء من خيانة للثقة المودعة بهم، ويستوي في

ذلك من أوكل إليهم أمر الإشراف أكان الجاني من اقرباء المجني عليها أم كان غريب عنهما وسواء أكان هذا الإشراف الذي يقوم به على تربيته أو ملاحظة المجني علبه أو علية راجعاً إلى أداء واجب قانوني أو شرعي أم راجعا الى تطوع اختياري من المشرف نفسه، فالمتولين تربيته المجني عليه يقصد بهم كل من وكل اليهم امر الاشراف عليها وتهذيبها، سواء كان دلك بحكم القانون، كالوالي او الوصي او القيم او المدرس في المدرسة او حكم الاتفاق كالمدرس الخصوصي، او كان بحكم الواقع كزوج الام وزوج الأخت والعم والاخ الأكبر يختلف مصطلح المتولين التربية عن مصطلح متولين الملاحظة فاللغة العربية تعطي لكل مصطلح مدلول يكون موافق لما يريده بالضبط وبدقه عالية بحيث لا يمكن ان يكون مصطلح اخر يقوم بهذه الدقة عنه فالمتولي التربية من المصطلحات التي تفسر على نطاقها الواسع فإي شخص وكل اليه التربية يشمله هذا الظرف المشدد فالخادم المتولي تربيه الأطفال يكون من المتولين التربية والوزير المتولي التربية يكون من المتولين التربية والصانع في صنعته الذي اسند اليه تربيه الأشخاص يعتبر من المتولين تربيه.

٤-: المتولين الملاحظة:

يراد بالمتولين تربيه المجنى عليها او ملاحظتها جميع الأشخاص الذين يقومون فعلا بتهذيبها ومراقبه سلوكها وتوجيهها[١]، سواء استمد المتهم هذه الصفة من القانون او من قرار القاضي او من عقد يربط بينه وبين المجني عليها او من يجق لهم التعاقد عنها او من مركز واقعي خلع علية هذه الصفة ، فيدخل في ذلك الولي والوصي والقيم وملقن الحرفة والمدرس وزوج الام اذا كان يتولى تربية ابنه زوجته وأقاربه الابوين كالعم او الخال اذا تولى احدهم ذلك، ومن التقط لقيطه او عثر على فتاه ضاله فآواها لديه وتولى تربيتها او ملاحظتها[٢] الثقة التي وضعت في الملاحظ تجعل من يخونها عقوبة اشد فهو بسبب هذه الملاحظة استطاع ان يصل الى المجني عليه بسهوله وعن غفله من الجميع.

---

[١] نقض ٥ يونيو ١٩٩٥م احكام نقض س ٤٦ ق ١٣ ص ٨٩٣.

[٢] للمزيد راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٥٤٢.

فالإخلال بالتزامه بالملاحظة والتنمر عليه اخلال جسيم بالمهمة الموكلة اليه وتنم عن غدر وخيانة وخسة ويكشف عن خطورة إجرامية عالية يستحق بسببها تشديد عقوبة الجريمة سواء كانت هذه المهمة مؤقته في دقائق او دائمه لسنوات وبخصوص الرعاية الصحية للمرضى النفسيين فان كل من يعمل بمجال الصحة النفسية في أي من منشأتها يكون من المتولين الملاحظة وفي حاله التنمر الذي تنشأ منهم يعتبر متنمرا من المتولين الملاحظة حيث انهم في هذه الحالة يجب ان يكون الملاحظ شديد الحيطة والحذر لأنه يتعامل مع رعايا مصابون وملاحظتهم ادق من غيرهم نظرا لحاله الضعف التي هم عليها.

٥-: إذا كان ممن لهم سلطه عليه

أستعمل الشارع لفظ سلطة مطلقا، ومن ثم يتوافر الظرف المشدد أيا كان نوع أو صفة هذه السلطة، فسواء أن تكون السلطة قانونية أو فعلية؛ وسواء أن تكون دائمة أي غير مقيدة بأجل ما، أو تكون محدودة الأجل كما لو عهد بفتاة الى شخص كي يرعاها خلال الفترة التي يتغيب فيها أبواها وسواء في النهاية أن تكون السلطة مشروعة أو غير مشروعة.

والتفرقة بين السلطة القانونية والسلطة الفعلية أهميتها[١] إذا كانت السلطة قانونية كسلطة الوصي أو القيم فيكفي اثبات الصفة التي تتفرع عنها هذه السلطة، فثمة قرينة غير قابلة لإثبات العكس على أن صاحب هذه الصفة له السلطة على المجني عليها، أما إذا كانت السلطة فعلية كسلطة زوج الأم، فيتعين اثبات مجموعة الظروف التي تستخلص منها هذه السلطة، ولا تعدو قيمة هذه الظروف أن تكون قرية على وجود السلطة، ولكنها قرينة تقبل اثبات العكس ومن ثم يمكن نفيها[٢].

ومن تطبيقات هذا الظرف ن يصدر الفعل من مخدوم على خادمته، أو من رب العمل على عاملة أو موظفة لديه، أو من رئيس مصلحة حكومية أو مرفق عام أيا كان على موظفة أو عاملة في هذه المصلحة أو المرفق، أو من طبيب على مرضته فهو صاحب سلطة فعلية عليها

[١] نقض ٦ يونيو ١٩٩٤ س ٤٥ ق ١٠٩ ص ٧١٤.

[2]- Garpen art 531 1 533 no 145 Garmed V 2017, p. 501

وان تكن موقوتة وخاصة اذا كانت تنزل في مستشفى يديره أو يعمل فيه[١]، ومن أهم تطبيقاته أن يكون الجاني مدرسا للمجنى عليها ، اذ للمدرس سلطة على فهذه وتنشأ بينهما صلة من الألفة والثقة، وسواء أن يكون مدرسا في معهد حكومي أو في مدرسة خاصة، ويتوافر الطرف بصفة خاصة اذا كان الجاني مدرسا خاصا للمجنى عليها، اذ تكون الصلة بينها أوثق وسهولة ارتكاب الجريمة اكبر[٢].

ويستوي في السلطة ان تكون قانونية او فعلية وقوام هذه السلطة ما للشخص من مقدرة على تنفيذ أوامره على المجني علية – Victim – والسيطرة على تصرفاته، ومثال السلطة القانونية سلطه المخدوم على خادمه ورب العمل على عاملاته ولا يشترط ان يكون العمل مشروع كالعاملة التي تعمل في مصنع يباشر عمله دون ترخيص ، اما السلطة الفعلية وهي التي ترجع الى واقع الامر لأبنائه على صفة قانونية، فمثالها سلطة احد أقارب المجني علية – Victim – اذا لم يكن من المتولين تربيته، وكان يسخر الجاني بعض الفتيات لجمع اعقاب السجائر او الشحاذة لحسابة ويفرض عليهن اتاوة معينة والا تعرضن للأذى ففي هذه الحالة تكون له سيطرة فعلية عليهن بلا جدال.

٦: اذا كان مسلما اليه بمقتضى القانون او اذا كان مسلما اليه بموجب حكم قضائي[٣]:

اذا كان المجني عليه خادما لدى الجاني يراد بالخادم من ينقطع نظير اجر نقدي او عيني لقيام بالأعمال المادية التي يحتاج اليها المجني عليه[٤] في حياتها اليومية، وفي الغالب يقيم الخادم في مسكن المجني عليه او تكون له مكان، واذا كان لا يقيم فيه فحرية الدخول فيه

---

[١] – ويتوافر الظرف المشدد كذلك إذا كان الجاني شقيق زوج المتهم ويعيش معه في نفقته نقض ديسمبر سنه ١٩٨٠م، مجموعه احكام محكمه النقض س ٣١ رقم ٢٠٥ ص ١٠٦٥.

[٢]–نقض ٤ نوفمبر ١٩٥٧ م مجموعه احكام محكمه النقض س ٨ رقم ٢٣٣ ص ٨٥٩.

[٣] للمزيد راجع: د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني علية، الطبعة الاولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩م، ص ١٨٤ وما بعدها.

[٤] – Carcan, art 331 a 333 no .171.

والتجول في انحائه والانقطاع للخدمة واستطاعة الدخول في المسكن يولدان الفة، ويتيحان فرصا للجريمة فيسهل ذلك ارتكابها، وفي ذلك تكمن علة التشديد ويتوافر الظرف المشدد اذا ارتكب الفعل من يتردد على عدد من المساكن للقيام بأعمال الخدمة فيها او من تطوع للخدمة دون اجر او من يقوم بعمل غير مادي كمحاسب او سكرتير خاص يعمل لدى المجني عليه، ويلاحظ على المشرع عدم تحديد ان كان يعمل خادما بالأجرة او يعمل خادما عند من تقدم ذكرهم وهم الأصول والمتولين التربية او الملاحظة وأصحاب السلطة وانا اشترط العمل عند الجاني ولا يتوفر الظرف المشدد اذا كان الجاني والمجني علية – Victim – يعملان معا في خدمه شخص واحد اذا يصدق علية انه خادم عند من له على المجني عليه سلطة[1].

٧-: التشديد لاجتماع الظرفين المنصوص عليهما في البندين أولا وثانيا

اجتماع الظرفان ونص قانون العقوبات في المادة ٣٠٩ مكرا ب في الفقرة الرابعة على انه " اما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة ".

واجتماع الظرفان يكونا الظرف الأول الذي اوجب المشرع المصري التشديد فيه حال الاجتماع تعدد الجناة والظرف الثاني إذا وقعت من شخصين او أكثر وكان المتنمر من أصول المجني عليه او من المتولين تربيه او ملاحظه او كان خادما لدى الجاني او مسلما غليه بمقتضى القانون او بموجب حكم قضائي.

وبناء على نص المشرع تنتقل العقوبة من حدها الأدنى السالبة للحرية من سنه الى سنتين والغرامة المالية تنتقل من عشرين ألف جنيه الى أربعين ألف جنيه ويأخذ على المشرع عدم زيادة الحد اقصى الذي كان يتوجب ان يضاعف في حاله اجتماع الظرفان.

٨-التشديد في حاله العود في التشريع المصري:

نص قانون العقوبات في المادة ٣٠٩ مكرا ب في الفقرة الرابعة على انه " وفي حاله العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والاقصى".

[1]-للمزيد راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥٤٤.

(ب): عقوبة التنمر في صورتها المشددة على ذوي الهمم:

نص قانون رقم ١٥٦ لسنه ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الهمم الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ في المادة رقم (٥٠ مكرراً) على انه " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة الف جنية ولا تزيد على مائتي الف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين او اكثر او كان الفاعل من اصول المجني علية – Victim – او من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة علية او كان المجني عليه مسلماً اليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي او كان خادم له او عند من تقدم ذكرهم اما اذا اجتمع الظرفان فيضاعف الحد الادنى للعقوبة وتم تناول هذه الحالات وفقا للتنمر في نموذجها العام.

ويحمد للمشرع المصري الحماية الجنائية للفئة الاولى بالحماية وأضافه التشديد الى ذوي الهمم، والواقع ان التشريع المصري شدد العقوبة متى كان المجني علية – Victim – من ذوى الهمم وكان الفاعل شخصين او اكثر او كان الفاعل من اصول المجني علية – Victim – او من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة علية او كان المجني عليه مسلماً اليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي او كان خادم له او عند من تقدم ذكرهم، او اجتمع ظرفان او في حاله العود، فنص التشريع المصري في قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ في المادة (٥٠ مكرراً) على انه " وفي حاله العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والاقصى" وقد تم .

ويتوجب على المشرع المصري فرض الحماية الجنائية للسكينة النفسية وتشديد العقوبة إذا وقعت على قاصر او في حضوره او شخص مستضعفاً بشكل خاص، وليس على الحلات المذكورة وذوي الهمم فقط؛ إذا كان زوج المجني علية – Victim – السابق او الحالي؛ إذا كان التنمر بهدف الربح، او بدافع الكراهية، او إذا ترتب علية انتحار المجني علية – Victim – او محاولة ذلك.

ثانيا: الظرف المشددة في القانون الفرنسي:

وضع المشرع الفرنسي حماية الجنائية للسكينة النفسية في مواجهة التنمر في القانون الفرنسي في في صورتها المشددة في القانون رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢م والمادتين ٢٢٢-٣٣٣-٢-١ و٢٢٢-٣٣٣-٢-٢ على تجريم التنمر، وبيان ذلك يكون وفقا التالي.

أ -**التنمر المدرسي:** نص القانون الفرنسي رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢م على تجريم التنمر المدرسي فتكون عقوبته الحبس خمس سنوات و٧٥٠٠٠ يورو إذا ادت الافعال المرتكبة الى حدوث عجز كامل لمدة تزيد عن ثمانية أيام وعشر سنوات و١٥٠٠٠٠ يورو إذا أدت الافعال المرتكبة الى انتحار الضحية-Victimization- او محاولة ذلك.

ويلاحظ تشديد المشرع الفرنسي الحماية جنائية للتنمر المدرسي بسبب السكينة النفسية، فنص قانون العقوبات الفرنسي على تشدد العقاب على جريمة التنمر في الحالات التالية، اذا ادت الى حدوث عجز وصف بانه عجز كامل يزيد عن ثمانية ايام، وشدد العقوبة إذا ادت الجريمة الى المساس بالسكينة النفسية وانهيارها وترتب عليها الانتحار (القتل بالوسائل النفسية) او محاولة ذلك.

ب-حالات التشديد الواردة في المواد (٢٢٢-٣٣٣-٢-١)

١-حدوث عجز كلي عن العمل:

نص قانون العقوبات في المادة ٢٢٢-٣٣٣-٢-١ الفقرة الأولى اذا تسببت الجريمة في حدوث عجز كلي عن العمل وحال تحقق ذلك يحكم على الجاني بعقوبة الحبس التي تصل مدتها الى خمس سنوات والغرامة التي تصل الى ٧٥٠٠٠ يورو[1]، والعجز الكلي لابد ان يتجاوز الثمانية أيام فان كان ثمانية أيام او اقل فلا تشدد العقوبة طبقا للقانون الفرنسي.

٢- ان ترتكب الجريمة في حضور قاصر:

[1] - **Laura Horcholle**, Le vécu des adolescents victimes de harcèlement scolair et leurs attentes vis-a-vis du medecin generaliste, Thèse, Université Claude Bernard Lyon 1, 2016, p.20.

من اثار التنمر المدمرة ان تتم في حضور قاصر لان المتفرجون لهذه الجريمة يصابون أيضا بأثار قد تجعل منه متنمر في المستقبل او مرتكب لأعمال العنف لذلك فان المشرع الفرنسي قد شدد العقوبة لتصل الى خمس سنوات والغرامة التي تصل الى ٧٥٠٠٠ يورو حال ارتكابها في حضور قاصر، ويؤخذ على المشرع المصري عدم تشدد العقاب اذا كان أحد دوافع الجريمة الكراهية[١] في حضور قاصر ويجب التنبيه على ان نتبع مثل هذا الهدى حفاظا على الجيل وعدم صناعة متنمرين بأيدينا وأن تكون المواجهة –Confrontation– الجنائية رادعة لكل من تسول له نفسة ارتكاب هذا الجرم.

٣– إذا ترتب على الجريمة الواقعة انتحار او محاولة انتحار، يشدد المشرع الفرنسي اذا ترتب على التنمر انتحار او محاولة انتحار وبناء على قانون العقوبات الفرنسي نص المادة ٢٢٢–٣٣–٢–١الفقره الأخيرة يعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة الحبس التي تصل مدتها الى عشر سنوات، وغرامة تصل الى ١٥٠٠٠٠ يورو.

وتشير بعض الدراسات الى ان ١٥% من حالات الانتحار مرتبطة بالتنمر، وتشير دراسات أخرى الى أن معدلات محاولات الانتحار التي تتطلب علاجا طبيا أكثر بخمس مرات بين ضحايا التنمر التقليدي او عبر الانترنت مقارنة بغيرهم[٢].

ج– **حالات التشديد الواردة في المواد** (٢٢٢–٣٣–٢–٢)

نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٢٢٢–٣٣–٢–٢ على حالات يشدد بها على جريمة التنمر بتوافر صفة او حالة في المجني علية – Victim – او فيمن ترتكب في حضوره وبعضها بجسامه الضرر وبعضها بوسيلة ارتكابها ونتناولها وفقا لما يلي:

---

[١] للمزيد حول " دافع الكراهية كظرف مشدد للعقاب في العديد من الجرائم "، راجع: د. حسام محمد السيد أفندي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م.

[2] – **Laura Horcholle:** Le vécu des adolescents victimes de harcèlement scolair et leurs attentes vis–a–vis du medecin generaliste, Thèse, Université Claude Bernard Lyon 1, 2016, p.20.

١- التشديد لجسامة الضرر المترتب على الجريمة:

تنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على ان الوقائع المذكورة في الفقرات من الأولى الى الرابعة يعاقب عليها بالحبس لمده عامين وغرامة قدرها ٣٠ ألف يورو، إذا تسببت الجريمة في عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام فشدد المشرع الفرنسي إذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم وتتطلب ان يكون العجز كليا وليس جزئيا وان يكون أكثر من ثمانية أيام اما إذا كان العجز جزئيا او ثمانية أيام او اقل فلا يشدد العقاب.

٢- التشديد لوجود صفة فيمن ترتكب الجريمة في حضوره:

ارتكاب الجريمة في حضور قاصر لا يجاوز خمسة عشر عام فشدد المشرع الفرنسي عند ارتكابها في حضوره، وتتطلب ان يكون عمره لا يتجاوز خمس عشر عام، اما إذا كان عمره خمس عشر عام او أكثر فلا يشدد العقاب ووفقا للنص تكون عقوبته الحبس وتصل الى عامين والغرامة وتص الى ٣٠ ألف يورو.

٣- التشديد لتوافر حالة معينه في المجني علية – Victim – عند ارتكابها على شخص يعاني من ضعف بسب السن او المرض او العجز او الهمم الجسدية او العقلية او حالة الحمل متى كان الضعف واضحا او معروفا للجاني والتنمر على من يعني ضعف بسبب السن التنمر على من يعاني ضعف بسبب المرض ضعف بسبب الهمم الجسدية التنمر على من يعاني ضعف بسبب الهمم العقلية التنمر بسبب الحمل متى كان واضحا او معروف للجاني.

٤- التشديد بسبب وسيلة ارتكابها:

عند ارتكاب الجريمة عن طريق خدمة اتصال عامة عبر الانترنت او من خلال وسيط الكتروني والغلب ان وسيلة ارتكاب السلوك الاجرامي لا تكون محا اهتمام القانون[١].

٥- التشديد لتعدد الظروف المشددة:

[١] للمزيد من الاستفاضة راجع: د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١٥٦؛ د. عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة، ٢٠١٠م، ص ٣٢٣ وما بعدها.

نص قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ على انه يحكم على مرتكب جريمة التنمر بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامه قدرها ٤٥٠٠٠ في حاله توافر ظرفين من الظروف المنصوص في الفقرة الخامسة في البنود من ١-٥ وهي الظروف المشددة السابق بيانها كوقوع الجريمة في حالة توافر ظرفين من الظروف المشددة التي سبق الحديث عنها، كعجز كلي أكثر من ثمانية ايام على ذوي الهمم.

خاتمة

انتهج البحث المنهج المقارن للنظر في الاتجاهات التشريعية المختلفة بشأن ظاهرة التنمر– phenomenon of bullying– واعتمد البحث بشكل رئيس على القانون المصري والفرنسي ، مع الإشارة الى موقف الشريعة حسب الاحوال.

والبادي هو ان ألازمات النفسية بسبب التنمر مستفحلة، تسببت في زيادة نسب الانتحار والضغوط وما تبعها من شيوع الإحباط وتنامي فرص الإصابة بالأمراض النفسية المختلفة وفي مقدمتها القلق والتوتر والاكتئاب وما نجم عنها من زيادة في نسب العنف المجتمعي ونمو معدلات الانتحار وتراجع لمؤشر السعادة في عدد من البلدان العربية والغربية ، ويحمد للمشرع الجنائي الوضعي المصري والفرنسي وضع حماية جنائية لكل من تسول له نفسه المساس بالسكينة النفسية للإنسان بما يتناسب مع الظروف الراهنة ومع كل السيناريوهات المتوقعة ولم يقف موقف المفعول به.

وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- التنمر " ظاهرة وبائية " قديمة ومتجذرة ومتطورة في جميع المجتمعات على اختلاف ثقافتها والقيم الاخلاقية السائدة فيه، والتنمر انتهاك للعديد من حقوق الإنسان الاساسية وفي مقدمتها الحق في السكينة النفسية، والصحة والكرامة الإنسانية.
- يسبب التنمر أضرار جسيمة لضحاياه، وتتنوع اضراره ما بين اضرار نفسية وجسدية واجتماعية واقتصادية وفي بعض الاحيان يلجأ الضحايا الى الانتحار، حيث كشفت الدراسة الى ضرورة الاعتراف بالحق في السكينة النفسية كمصلحة قانونية مستقلة.

يتمتع التنمر بذاتية خاصة في مواجهة بعض الظواهر الاجرامية المشابهة، مثل جرائم الكراهية وجرائم السب والقذف والتهديد والتحرش الجنسي أو التحرش الاخلاقي– h.m.– وتتكامل هذه الجرائم في حماية الحق في السكينة النفسية والشرف والاعتبار والكرامة الإنسانية.

- التشريعات الجنائية المقارنة تختلف فيما بينها بشأن الحماية الجنائية لحق الإنسان في السكينة النفسية في مواجهة جريمة التنمر، فالمشرع المصري لم يشدد إذا وقعت على قاصر

اوفي حضوره، وتتفق على التشديد في حاله العود، ويحمد للمشرع المصري تشديد العقاب إذا وقع على ذوي الهمم.

والبحث نهاية إنما يعتنق التوصيات الآتية:

- على المشرع أن يقر مصطلح جريمة التنمر" كما سماها المشرع المصري بجريمة الارهاب النفسي، فوصف الجاني بانة ارهابي أكثر ردعا من وصفة بانه متنمر وان كان الوصف يدل على السلوك الحيواني الوحشي، ومصطلح " ذوي الاحتياجات" او غيرها من المسميات بمصطلحها الدقيق كالصم والبكم او بذوي الهمم، والاخذ بالمفهوم الواسع لجريمة التنمر والذي يمكن تعريفة بانه " كل سلوك من شأنه المساس بالسكينة النفسية او البدنية للمجني علية، بقصد الاضرار به"، ويعد تنمرا كل كلم او فعل او امتناع، بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.
- يجب ان يجمع بين الحبس والغرامة لمنع انتشار مثل هذه الجرائم فالتنمر ظاهرة اجرامية تُحدث مساس بالسكينة النفسية ولتحقيق حماية جنائية أكثر فعالية عن تلك المقررة الآن، وذلك للحد من الانتشار الكبير في معدل الجرائم ذات الصلة بالسكينة النفسية.

الاضطراب النفسي الناتج عن التنمر يعبر عن نية الجاني المساس بالسكينة النفسية؛ وبناء علية يجب تشديدها (أ) إذا وقعت على قاصر او في حضوره او شخص مستضعفاً بشكل خاص، وليس على الحلات المذكورة وذوي الهمم فقط؛ (ب)إذا كان زوج المجني علية – Victim – السابق او الحالي، (ج) إذا كان التنمر بهدف الربح، او بدافع الكراهية، او إذا ترتب علية انتحار المجني علية – Victim – او محاولة ذلك، وان يكون الحبس لمدة تزيد عن سنه لا يوقف تنفيذها.

- الدراسات النفسية العربية لا توازي الدراسات النفسية الغربية لا من حيث الكم ولا من حيث النوع، فيجب على الدولة أنشأ مراكز دراسات علمية نفسية متخصصة تدعم البحث العلمي لكن لا يعني بالضرورة انه ليس لدينا مراكز او باحثين، لدينا باحثين ولكن يحتاجون باستمرار دائم الى رعاية والى توجيهات عليا توجه هذه الدراسات باتجاه بؤر التوتر في المجتمع وبتجاه الازمات التي تخلق الكثير من الاضطرابات النفسية

- تفعيل التدابير التربوية والاحترازية وضرورة، الإلحاق بالتدريب المهني او الالزام بواجبات معينه او أمر المراقبة الاجتماعية او الإيداع في أحدى دور الرعاية الاجتماعية او الإيداع في احدى المشافي المتخصصة اذا كان المتنمر قاصر، وعمل دوره توعية داخل المؤسسات العقابية والمدارس والجامعات والاندية والمساجد تتولى توعيه الجميع بهذه الجريمة، وإلزام وسائل الاعلام والمؤسسات التعليمية بالعمل على تنفيذ برامج تحذر من سلوك التنمر وتبين عقوباته.

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آلة واصحابه اجمعين.

قائمة المراجع باللغة العربية

اولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: المراجع اللغوية:

- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ) ج ٥.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.

ثالثاً: المراجع العامة:

- الجريدة الرسمية
- مجموعة أحكام محكمة النقض

رابعاً: المراجع القانونية:

- فيصل محمد علي الشمري، التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، ورقة عمل عرضت في حوار السياسات حول التنمر والتعلم وطنيا إقليميا وعالميا، المركز الاقليمي للتخطيط التربوي، جامعة الشارقة، ابريل ٢٠١٩م.

- كريم احليحل، الجرائم الرقمية في العصر الحديث، التنمر الالكتروني نموذجا، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المجلد ١، العدد ٥١، ٢٠٢٣م.
- أحمد حسين، المواجهة – الجنائية لظاهرة التنمر ، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٩، العدد١٧ ،٢٠٢٣م.
- أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر ، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ٨، العدد٩، ٢٠٢١م.
- أحمد فتحي سرور الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة بمساعدة فريق عمل الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م. فصل النون، مادة نمر، ج ٣.
- أشرف سيد ابو العلا عطية، المواجهة الجنائية للجرائم الالكترونية الماسة بالسلامة النفسية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعه بنها، المجلد ١٣، العدد ١٥ ،٢٠٢٣م.
- ثناء هاشم محمد واقع ظاهرة التنمر الالكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها. مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، العدد٠٢، المجلد١٢، ٢٠١٩م.
- حسام محمد السيد أفندي:

– السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ٢٠١٩م.

– تجريم التلاعب الذهني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الاول، العدد ٤٥، كلية الحقوق جامعه اسيوط، سبتمبر ٢٠١٩م.

– مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، المجلد ٣، العدد ديسمبر، ٢٠١٨م.

– المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الاباحي، كلية الحقوق، جامعه اسيوط، المجلد ٥، العدد٢، ٢٠١٩م.

- حمد سامي الشواء جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- دلالة نميرنا ود. بشرى معزقوني التنمر في المدارس، دراسة سيكولوجيه ميدانية، مجلة جامعة تشرين للآداب والعلوم الإنسانية، سوريا، العدد٤٢، مجلد٤، سنة ٢٠٢٠م.
- صيتة بنت منديل المنديل وأخريات، السمات الشخصية وآثارها في تفشي ظاهرة التنمر في بيئة العمل، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، السعودية، المجلد، العدد٩، ٢٠١٨م.
- طه ممدوح عبد الوهاب جاد عمر، المواجهة الجنائية لظاهرة زواج القاصرات، دراسة مقارنه بين القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٦٤ العدد ٢ كلية الحقوق جامعه اسيوط، يونيو ٢٠٢٤م.
- علي موسي الصبحين و د. محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، جامعه نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الاولى، ٢٠١٣م.
- عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة، ٢٠١٣ م.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.
- محمد الهادي عبد الحكيم راتب:

– الشهود المجهولون في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، المجلد ٦٠، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٣.

– المسئولية الجنائية عن انتهاكات حرمت الميت، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.

- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني علية ، الطبعة الاولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩م.
- محمود نجيب حسني:

– شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٦ م.

- النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م.

- هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات، القسم العام، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.
- هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٨٧.

References in Foreign Languages

I- **English References:**

- Enquête québécoise sur des conditions de travail: d'emploi et de santé et de sécurité du travail (EQCOTESST), (IRSST) (INSPQ) (ISQ), septembr2011.
- Franck Lorho et Ulrich Help: La harcèlement moral au travail, document de travail, Parlement Européen– Direction générale des études, Luxembourg, août 2001.
- Laura Horcholl: Le vécu des adolescents victimes de harcèlement scolair et leurs attentes vis-a-vis du medecin generaliste, Thèse, Université Claude Bernard Lyon 1, 2016.
- Roques, C. Confort: A.-V. Mazoyer: Le harcèlement .M psychologique en milieu scolaire: une affaire de groups d'adolescents? Effets traumatiques et propositions de prise en charge, Neuropsychiatrie de l'enfance et de l'adolescence, no.63, July 2015
- Rapport du Comité interministériel sur le harcèlement psychologique au travail: [recherche et rédaction, Nicole Moreau], Québec, 14 mai 2001.

• Solange Lapeyrière: Le harcèlement moral Une affaire collective et culturelle, Travail et Emploi n° 97, Janvier 2004.

•. Stéphanie Palazzi: Harcèlement moral et clinique du trauma, Journal français de psychiatrie 2010/1(n° 36).

• Marie Grenier-Peze: Le harcèlement moral: Approche psychosomatique, psychodynamique, thérapeutique, Droit OuvrierMai 2000

• Yoanna Sifakis: Nouvelles dispositions en Droit pénal français sur le harcèlement moral et sexuel: répression d'une forme de criminalité par agir mimétique, Misión Jurídica, Vol.12- N °16, janvier-juin 2019.

II- Références Françaises:

• Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédures pénales, Éditions DALLOZ, France, 21e éd.2018.

III- Deutsche Referenzen:

• Claudia Keiser: Die Stellung des Opfers irn deutschen Strafrechtssystem, ERA Forum I, 2002.

Web Sites

• https://gate.ahram.org.eg
• https://www.legifrance.gouv.fr/
• https://www.icc-cpi.int/